الأمم المتحدة

S/AC.50/2011/7

مجلس الأمن

Distr.: General
14 March 2011
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة. وبالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، تتشرف بأن تقدم طيه تقرير المملكة الأردنية الهاشمية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) فيما يتعلق ببعض التدابير ذات الصلة بجمهورية إيران الإسلامية (انظر المرفق).

160311 140311 11-26174 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

الخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٢٩ (٢٠١٠)

يأتي هذا التقرير لاحقا للتقارير التي قدمتها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية إزاء تطبيق قرارات مجلس الأمن أرقام ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

فيما يلي عرض للخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أجل تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٩٢٩ (٢٠١٠):

أولا – تضمن قرار مجلس الأمن رقم ١٩٢٩ (٢٠١٠) في الفقرة ٣١ إضافات على البنود العاملة المطلوب الالتزام بها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وقراره رقم ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وقراره رقم ١٨٠٢ (٢٠٠٨) فإن الحكومة الأردنية أصدرت تعليماتها إلى الأجهزة والمؤسسات الأردنية صاحبة الولاية والاختصاص بتنفيذ كافة المتطلبات بما في ذلك الإضافية للقرارات المشار إليها أعلاه والتي وردت تفصيلاتها في الفقرات (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤).

ثانيا – قامت الحكومة الأردنية بتعميم مضمون القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) على المؤسسات والأجهزة الرسمية ذات العلاقة بما في ذلك المؤسسات التالية مع شرح لمتطلباته والإضافات التي تضمنها على القرارات السابقة المشار إليها أعلاه بهدف تنفيذ الالتزامات الواردة بها.

ثالثا – تتابع المؤسسات والأجهزة الأردنية المختصة تنفيذ متطلبات القرارات الأربع (١٧٣٧، ١٧٤٧، ١٨٠٣، ١٩٢٩) كل في مجال اختصاصه ومن ضمن تلك المجالات:

١ – مراقبة الدولة للاستثمارات الواقعة على أراضيها.

٢ – مراقبة توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة والحيلولة دون بيعها ونقلها وتوفيرها إلى إيران.

٣ – مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية والحيلولة لمنع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفقات القرارات المشار إليها أعلاه.

٤ – مراقبة حركة وسائط النقل البري والبحري والجوي لتطبيق بنود قرارات مجلس الأمن بهذا الشأن.